

08 سبتمبر 2023

ص-08-2023-30103-0000065

من المديرية العامة للأداءات
إلى

السيدة رئيسة جمعية

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبك بتاريخ 17 أوت 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية
من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع وذلك في إطار عقد هبة مبرم بين
الجمعية المذكورة وسفارة سويسرا بتونس.

وجوابا، يشرفني إعلامك بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية
لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار
التعاون الدولي. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الشراءات المحلية على ضوء شهادة مسلمة
مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس فأنت مدعوة للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص مرفوقة بنسخة
من اتفاقية التمويل وقائمة الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع وذلك للحصول على شهادة
في الغرض.

هذا ويتعين الإداء لدى المصالح المذكورة بما يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة بالهبة
الممنوحة من قبل سفارة سويسرا بتونس وذلك وفقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88
لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي
تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: نتيحة الغريبي حرم الغريبي